

الذخيرة

فرع قال فلو اقترح النهي أدب ولا يفسخ عقده عند ابن القاسم وشوح لأن النهي حق للغير لا لمفسدة في العقد ويفسخ عند ابن نافع قبل الدخول نظرا للنهي وروي عنه يفسخ مطلقا قال عبد الوهاب وظاهر المذهب الفسخ قال القاضي أبو بكر الصحيح عدمه فرع مرتب قال ابن يونس إذا لم يفسخ للعاقدة النوبة وعرضها على الخاطب الأول فإن > مضى وإن أبى فارقها فإن نكحها الأول وإلا استأنف عقده عليها قال ابن القاسم إن لم يحل استغفر الله ولا شيء عليه